

١١٨٦ (دورة ١٢) - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها بديئته الواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة (١) يشير مشاكل متصلة بتعريف العدوان ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٨١٧ (دورة ٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة رقم ١١٨١ (دورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تعريف العدوان ،

- ١- تقرر ارجاء النظر في مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الى الوقت الذي تعود فيه الجمعية العامة الى تقاؤل مسألة تعريف العدوان ،
- ٢- وتطلب الى الامين العام ارسال نود مشروع القانون الى الدول الاعضاء للتعليق عليه وانهاء ردودها الى الجمعية العامة عندما يدرج المشروع في جدول أعمالها المؤقت .

الجلسة العامة ٧٢٧

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١١٨٧ (دورة ١٢) - القناء الجنائي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٨٦٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

---

(١) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١ (ج/ع/٢٦٦٣) .